السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،

المداخلة الكاملة للمشاركة في الملتقى الوطني حول : تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا دراسة قانونية .

مداخلة في المحور الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم القانون الدولي الإنساني

عنوان المداخلة : جرائم الإبادة الجماعية

-نؤكد لكم المشاركة في الملتقى الذي سوف تنظمونه ، وعليه سوف نصل يوم 05مارس 2019 مساءا حتى اليوم الموالي . نشكركم جزيل الشكر

اسم ولقب المشارك : نسراقي محند الزين

الدرجة العلمية : طالب سنة خامسة دكتوراه حقوق

رقم الهاتف : 0770770193

البريد الإلكتروني : moh _asm2011@yahoo.fr

اسم ولقب المشارك : عكوش حنان

الدرجة العلمية : طالبة سنة ثالثة بمدرسة الدكتوراه

رقم الهاتف : 0672446193

البريد الإلكتروني : akkouchehanane2016@gmail.com

مقدمة :

إن جريمة الإبادة الجماعية جناية من جنايات قانون الإنسان تتناقض مع روح و أهداف الأمم المتحدة خاصة وأن العالم المتمدن يدينها إعترافا منها بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية و اقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء المشين .

فهي جريمة دولية تمس حقوق الجماعة المبادة خاصة و أنها جريمة ظهرت معالمها منذ القدم إلا أن تجريمها لم يكن إلاّ بعد إبرام اتفاقية 9 ديسمبر 1948 .

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا أولاها باعتبارها ظاهرة إجرامية دولية تنتمي إلى جرائم العنف ضد الإنسانية ، وثانيها من خلال إستراتيجية مجابهتها على المستويين الدولي و الوطني من خلال النصوص التشريعية الداخلية و

الإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية منع الإبادة الجماعية و مكافحتها لسنة 1948 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963من أجل أن تضع بنودها في قوانينها ليتسنى للقاضي الجزائري الاحتكاك بها و تطبيقها، هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن دراسة الإبادة الجماعية كجريمة تستهدف الاعتداء على حقوق الإنسان،يثري البحث خاصة مع قلة البحوث حول هذا الموضوع الشائك و الذي يهم البشرية لأن فيه مساس بأمنها و سلمها و حياتها و استمرارها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية : ماهو مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ؟ وماهي أركانها ؟

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي خاصة خلال القرنين التاسع عشر و العشرين ،و كان تركيزه على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء الحرب ، كما ركز على مخالفة معاهدة لاهاي و اتفاقيات جنيف ، فعلى سبيل المثال جعل قتل أسرى الحرب و القتل العشوائي جرائم دولية ، و لم تشر أي من المعاهدات إلى جريمة الإبادة الجماعية ،و نظرا لما تمثله هذه الجريمة من أهمية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، فإنه يتعين الوقوف على مفهومها، سواء عند الفقه أو في المواثيق الدولية.

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور ، و قد ارتكبت هذه الجرائم إشباعا لنزعة إجرامية جامحة ، ودون أن يكون لها مبررا من مبررات الحرب ، فانتهكت حقوق الإنسان ، و أهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل ، و استعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية كالقتل و التجويع و....الخ [1] .

و لذلك كانت ردة فعل المجتمع العالمي ضد جريمة إبادة الجنس البشري في العقود السابقة لقيام منظمة الأمم المتحدة قوية ، حيث سارعت بإقرار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في عام 1948.

إن مصطلح الإبادة الجماعية الذي لم يكن موجودا قبل عام 1944 هو مصطلح ذو مدلول خاص جدا،حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص و حقوق الإنسان ، فهو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد لكن هذا القتل الجماعي يكون في إطار عرقي أو ديني .

الفرع الأول:المقصود من جريمة الإبادة الجماعية عند الفقه: لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف و حتى تسمية جامعة مانعة لجريمة الإبادة الجماعية إذ يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد أنه قد اختير تعبير "الإبادة " ترجمة لكلمة ***génocide*** التي تختلف حسب رأيه عن تعبير "الإفناء" ***extermination*** الذي يعني شيئا من هذا القبيل لأنه يتضمن معنى قتل عدد كبير من الناس.

و قد عرف الأستاذ جرفن جريمة إبادة الجنس على أنها :" إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء.[2]

1_ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ،طبعة 11بدون سنة نشر، ص 284، 285.

2 _عبد الوهاب حومد ،الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة أولى سنة1978، ص238 .

أما الأستاذ "دوفابر" فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية و تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:الإبادة الجسدية ، البيولوجية، الثقافية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة .

الفرع الثاني: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية :

أولا: المقصود من الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 : نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من جرائم ومجازر التي نسبت إلى الزعماء النازيين

خاصة في يوغسلافيا السابقة و في رواندا[3]، فإن مجلس الأمن عمد إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك البلدان، وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مفهوم الإبادة الجماعية ، ففي سنة 1946 تقدمت وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس من أجل اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11نوفمبر 1964، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) والذي جاء به « إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة». هذا الإنكار لا يتفق و القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت معاقبة جريمة إبـــــادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك أكدت الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن وهو ما قررته ديباجة الاتفاقية، وهكذا خطت الجمعية العامة خطوة هامة بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم.

واستجابة لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول « منع إبادة الجنس و العقاب عليها » وبعد إعدادها طرح على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 9ديسمبر 1948 ، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وتسع عشر مادة، ويلاحظ أنها تحصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية سواء ارتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب أو في زمن السلم، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[4].

ويلاحظ أن تجريم الإبادة الجماعية يوجد واضحا وظاهرا, ومنصوص عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة 03 منها نصت على تجريم الأفعال التالية[5]:

- إبادة الجنس، الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الأجناس، التحريض المباشر و العلني على ارتكاب إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس ،الاشتراك في ارتكابها.

ثانيا :المقصود من الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993: على إثر تفكك الإتحاد السوفياتي السابق عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الإستقلال بنفسها، لكن ذلك لم يرق لجمهورية صربيا و الجبل الأسود، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب و الكروات و المسلمين في

3_ عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1992 ص286 .

4- محمد سليم محمد غزوى ، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة ثانية سنة 1982 ، ص 93

5 -إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1997 ص180 .

جمهورية البوسنة و الهرسك فكان الصراع في البداية عبارة عن حرب أهلية ليصبح دوليا إثر تدخل صربيا و الجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

- ونظرا لتفاوت القوى بين طرفي النزاع فقد ارتكبت الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب من اغتصاب ودفن في مقابر جماعية...، فقد أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في 1993/02/22 القرار رقم 808 وأنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها « أي واحد من الأفعال الآتية،المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم،كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية :

1- قتل أفراد من الجماعة. 2- التسبيب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة. 3- إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى ».

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب عن أفعال: الإبادة و الإتفاق على ارتكاب الإبادة و التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة و الشروع في ارتكاب الإبادة و المساهمة (الإشتراك بأفعال المعاصرة أو الحالة) في الإبادة.

ثالثا :المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994: نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية و التي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو و التوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 مايو سنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا، إذ تنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على : "إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة مثل الجرائم المعرفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة : القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء من الجماعة،الإصابة الجسدية و العقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة ،القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى".

كما تعاقب المادة على القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية ،التفاهم من أجل القتل أو الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر و العمومي لارتكاب الجريمة ، محاولة القتل الجماعي التواطؤ في الإبادة الجماعية[6].

رابعا:المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 : لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها : أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية، أو إثنية ، أو عرقية أو دينية – بصفتها تلك- إهلاكا كليا أو جزئيا :

(أ)- قتل أفراد الجماعة. (ب)- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

6_ كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر 2007،ص77 .

(ج)- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا.

(د)- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(ه)- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وترتيبا على ذلك، تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، وذلك بأنها تهدد بالخطر : حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر، إذ أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا, أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وقد ذهب فريق العمل إلى توحيد السياسة التشريعية الدولية إذ جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (02) من الإتفاقية، و إن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (6/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغوسلافيا السابقة)، من المادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

المطلب الثاني : صور جريمة الإبادة الجماعية: تقسم صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و كذا من حيث الأفعال التي تتم بها.

الفرع الأول :صور الجريمة من حيث هدفها:

أولا-إبادة أيديولوجية: يهدف هذا النوع من الإبادة الجماعية إلى تكوين مجتمع مثالي كل أعضائه متشابهين و يحملون نفس الإعتقادات ، و تعتبر الشيوعية أهم أيديولوجيات القرن العشرين التي تسعى إلى إنشاء مجتمعات أساسها التماثل في الاعتقادات ، و لذلك وضعت سياسات كانت تستهدف جماعات معينة بالقتل الجماعي للوصول إلى مجتمع يحمل أيديولوجية واحدة و مثالها ما حصل في الإتحاد السوفيتي السابق في زمن ستالين ، وما قام به الخمير الحمر في كمبوديا من قتل جماعي في الفترة من1975 -1979 .

ثانيا-إبادة عقابية : و هي أن تقوم مجموعة أو تتعهد بالقيام بإزالة أي تهديد حقيقي أو محتمل يمكن أن يصدر من مجموعة تخضع لسيطرتها خوفا من تمردها أو أن التمرد قد حصل من هذه المجموعة فعلا ، و مثالها إبادة التوتسي في رواندا من قبل الهوتو عام 1994 ، وما فعله النظام العراقي السابق مع الأكراد في عمليات الأنفال الثمانية و مع سكان المناطق الجنوبية الذين هم من الشيعة.

ثالثا-إبادة استبدادية: تهدف إلى إشاعة الرعب بين الأعداء الحقيقيين أو المحتملين و مثالها حالات القتل التي قام بها الرئيس الأوغندي الأسبق **"عيدي أمين"** في فترة أواخر السبعينات و وأوائل الثمانينات حيث أصدر أوامر بقتل عشرات الآلاف من الأوغنديين الذين عارضوا حكمه الاستبدادي أو الذين من المحتمل أن يعارضوه.

الفرع الثاني :صور الجريمة من حيث الأفعال التي تتم بها:

أولا-الإبادة الجسدية: و يعتمد فيها القتل لمجموعة معينة و بأساليب مختلفة ، كاستعمال الغازات السامة من قبل النظام العراقي السابق في حلبة أو في عمليات الأنفال أو أساليب القتل الأخرى التي اعتمدها في قتل مجاميع معينة من أبناء المناطق الجنوبية من دفن أعداد كبيرة من أفراد هذه المجاميع أحياء في مقابر جماعية .

ثانيا-الإبادة الثقافية:و هي منع مجاميع معينة من استخدام لغتهم الخاصة بهم ،أو إتلاف تراثهم التاريخي من أثار و مكتبات لقطعهم عن أصولهم الثقافية و كذا الاعتداء على الثقافة القومية، و هذا ما حصل في العراق أثناء و بعد الاحتلال حيث أحرقت المكتبات و سرقت المتاحف.

ثالثا-الإبادة البيولوجية : وهي تتم بقنبلة جرثومية أو ببث ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما فيؤدي إلى إبادتها ، إذ تتم ببطء و دون إثارة ضجة حول هذه الإبادة الجماعية ،إذ يجوز ارتكاب هذه الجريمة متى تم تحوير الأغذية بحيث تؤثر على القدرة الإنجابية لجماعة معينة التي وضعها مرتكبي هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية.كما يمكن أن تكون الإبادة البيولوجية بإجهاض النساء الحوامل و تعقيم الرجال من أجل القضاء على سلالة تلك الجماعة .

المبحث الثاني :أركان جريمة الإبادة الجماعية :

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم ترتكب بسلوك مادي يكون هذا السلوك من فعل مادي واحد أو من عدة أفعال و لابد للقيام بهذه الأفعال من قصد يسعى إلى تحقيقه و لذلك لابد من ركن مادي يمثله السلوك الإجرامي و ركن معنوي يحققه قصد الفاعل من وراء ارتكابه لهذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي لكل جريمة ، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية تمتاز بوجود ركن رابع يبرز خصوصيتها و خطورتها و هو الركن الدولي .

وجريمة الإبادة الجماعية تقوم على ثلاثة (03) أركان : الركن المادي،الركن المعنوي،و الركن الشرعي إضافة للركن الدولي الذي يميزها عن الجريمة الداخليـــــة و يعطيها الصفة الدولية.

المطلب الأول: الركن الشرعي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ أساسي في القانون الدولي و المقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة ، إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد ، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه[7]، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس النصوص القانونية تكون دائما مكتوبة أي أن كل الأفعال المجرمة نجدها منصوصا عليها في قانون مكتوب مما يسهل معه التمييز بين الفعل المجرم و الفعل المباح ، لكن الأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي فالعرف الدولي هومصدر التجريم في جريمة الإبادة الجماعية فإذا تقيدنا بمضمون مبدأ الشرعية بالمفهوم الذي هو عليه على المستوى الداخلي فإننا نقول أنه لا مكان له على المستوى الدولي ، فهل هذا يعني تنكر القانون الدولي لهذا المبدأ؟ لتطبيق مبدأ الشرعية يجب أن نخضعه لمرونة تتماشى و طبيعة القانون الدولي العرفي و ذلك بالنص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) دون أن نحدد نوع هذا القانون أهو مكتوب أم عرفي ، ومن ثمة نأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي الدولي أن يحاكم على فعل ما عندما يرى أن العرف يعتبر هذا الفعل جريمة ، وهذا لا يمنع أن يظهر هذا الأخير في شكل مكتوب و ذلك من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي ما هي سوى كاشف لأفعال اعتبرها العرف منذ زمن جرائم دولية ، وهي بالتالي تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي ، ومن ذلك القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالأخص المادة 23 منه و المادة 311 من القانون الجنائي الرواندي و اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها.

لذلك فإن نص المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد جاء ترديدا للقواعد العامة في القوانين العقابية الوطنية للدول من حيث تجريم الإبادة الجماعية إعمالا لمبدأ الشرعية ، كما أنه جرم المساهمة الأصلية أو التبعية أو

7 -حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر العربية، سنة 1981، ص12.

الشروع في ارتكاب هذه الجريمة الدولية التي تمثل اعتداءا جسيما على حقوق الإنسان المختلفة سواء كان حقه في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو في الإنجاب ....[8]

الأفعال المبررة: قد يحدث أن يسقط وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة وذلك في الأفعال المبررة التي تعرف بأنها عبارة عن ظروف مادية إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية، فيصبح مشروعا ،وتتمثل هذه الظروف أساسا في: حق الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل و أمر الرئيس الأعلى.

المطلب الثاني : الركن المادي: تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي،و بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب و لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية إبادة جماعية، وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر .

و يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر:السلوك، النتيجة، و رابطة السببية.و تتعدد صور السلوك المحظور الذي سيكون محلا للعقاب ،إذ قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو يقوم بمجرد الإمتناع ، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة [9] ، و أما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن ما أمر به القانون و من هنا يتم هذا السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة أو الفرد عما كان يجب عليه القيام به ، و أما الجريمة التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة[10]، و هنا يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

و تشمل العناصر المادية للجريمة إضافة للفعل و النتيجة، علاقة السببية و هي تلك الصلة التي تربط مابين السلوك و النتيجة الإجرامية، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة و السلوك هي صلة المسبب بالسبب.

الفرع الأول : الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية : حصرت المادة 6 من الاتفاقية الأعمال الجرمية التي تشكل العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال و هي:

1-قتل أفراد الجماعة بنية تدميرها تدميرا كليا أو جزئيا : وهو الفعل الغالب في ارتكاب معظم جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في التاريخ وإن تعددت أساليبه أو وسائل تنفيذه ، أما إذا لم يقترن القتل بقصد القضاء على الجماعة أو إبادتها فهو لا يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وإن كان يشكل سلوكا لجريمة أخرى.

2-إلحاق أضرار جسمانية أو عقلية جسيمة منها التعذيب الجسدي أو العنف و المعاملة المهينة :على سبيل المثال. و رغم أن الضرر يجب أن يكون على درجة من الخطورة تهدد بالإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة لا يشترط أن يكون الضرر دائما أو مستعصيا على العلاج.

8_ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 . ص 61 .

9 _عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 113 .

10_ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، المرجع السابق ،ص 61 .

10_ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 113 .

و نشير إلى أن ما ينجم عن هذه الأفعال نوعين من الأذى أذى مادي و الآخر معنوي.فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها كالضرب،والتشويه و التعذيب والحجز،ونشر الأوبئة فمن خلال هذه الأعمال تصبح الجماعة غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.

3-فرض طرق ووسائل معيشية أو استعمالها بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي:من حرمان من المواد الغذائية الأولية أو الخدمات الطبية, أو الطرد المنهجي من البيوت أو قتل الشبان في سن معينة....إلخ.

4- فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب ضمن الجماعة أي منعها من التوالد والتكاثر: وذلك بفصل الرجال من النساء أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية ،أو تعقيم أحد الجنسين ، كما أن اغتصاب المرأة بهدف إنجاب ولد يؤول إلى المغتصب هو من قبيل منع الإنجاب الذي يستهدف جماعة المرأة المغتصبة.

5-النقل القسري للأطفال قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى: هذا النقل من قبيـــل التعذيب الثقافي أو الفكري أو لنقل الإبادة الفكرية لتلك الجماعة إذ مستقبل هذه الأخيرة يمكن الجماعة في صغارها فإن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة.

الفرع الثاني : صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية:

1-المساهمة الجنائية :

أ-التحريض: هو الوسيلة الأولى للاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية هي التحريض والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أفعال أو أقوال تدفع الجاني على ارتكاب الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

- وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحريض لاقتراف جرائم الإبادة الجماعية في صورتين :

- **الصورة الأولى**: يوصف هذا التحريض فعلا من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام المذكور، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع ولذلك فالعقاب على التحريض في هذه الصورة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية.

- **الصورة الثانية** : وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية –بوصفه جريمة مستقلة ويعاقب عليه بهذه الصورة ، شرط أن يكون مباشرا وعلانيا ، غير أنه في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وهذا هو الفرق بين الفقرتين (3/ج)،(3/ه) من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

ويلاحظ أن العلانية كشرط في التحريض- المعاقب عليه كجريمة مستقلة،غير مطلوب في التحريض المعاقب بوصفه أحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة(6) من نظام روما الأساسي، ولهذا ففي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكا بالتحريض في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلا أصليا في جريمة التحريض على إبادة جماعة قومية أو إثنية أو.....

ب-المساعدة: أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية سيما جريمة إبادة جماعية حسب نظام روما الأساسي، فهو المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة

صور العون إلى الفاعل الأصلي،الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية[1]

ج-الاتفاق: يقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة،وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان - من شخص آخر ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء، وبالتالي المادة 25 في فقرتها (2/ب) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية ، لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق.

وبناء على ما سبق فالفارق بين التحريض و الاتفاق، أنه في التحريض يملك المحرض سلطة معنوية ونفوذ أدبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة[11]، لكن في الاتفاق تكون إرادة المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

2-الشروع: إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، وقد نصت الفقرة 3/د من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، ولا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

وللشروع أركان تتمثل في :

1-البدء في تنفيذ فعل من شأنه أن يؤدي حالا و مباشرة إلى حصول النتيجة الإجرامية التي تتخلف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أما إذا كان الجاني هو من عدل اختياريا عن الاستمرار في مشروعه الإجرامي و بمحض إرادته ففي هذه الحالة يعفى الجاني من العقاب على شروعه في ارتكاب هذه الجريمة.

2- بقصد ارتكاب جناية الإبادة الجماعية.

3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

المطلب الثالث :الركن المعنوي: يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية[12] إذ جريمة الإبادة جريمة مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم.....لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة...كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

11_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر،2006 ،ص 93، 94 .

12_ عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى، 2002 ص68.

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في « الإهلاك» وينقسم إلى إهلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يترك وصف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان و الأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز في الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي ، ويعد القصد الخاص متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة ، وإذا لم يتوفر هذا القصد فلا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

وتجدر الإشارة على أن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) تنص على أنه لا يكون الشخص مسئولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض تطبيق المادة 30 فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما :

1- يقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بسلوكه- ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بالنتيجة - التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو«أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو أنه ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث».

موانع المسؤولية الجنائية:

في القانون الداخلي ، تكون الأهلية منعدمة في حالتي الجنون و صغر السن و تكون الإرادة منعدمة في حالة الإكراه ، وفي القانون الدولي يكون الشخص غير مسؤول إذا كان في حالة سكر اضطراري ما لم يكن قد سكر باختياره،أو كان في حالة الضرورة أين تحيط به ظروف تهدده بخطر جسيم حال ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر و ليس له وسيلة لدرئه سوى أن يأتي الفعل الذي صدر عنه ، أو كان الشخص في اكراه بنوعيه المادي و المعنوي، فالمادي يعدم المسؤولية كاملة ، أما المعنوي فهو مثل حالة الضرورة ينتقص من هذه الإرادة أو يفقد الشخص حرية الاختيار، ويجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع ويستحيل على الجاني دفعه.

أما بخصوص صغر السن كمانع من موانع المسؤولية فوفقا للمادة 26 من نظام محكمة روما الأساسي لا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام هذه المحكمة ، وهذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر تماما .

وفي القانون الجزائري فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر لا يعاقب جزائيا إذ انعدام مسؤوليته جزئية و ليست كاملة كما هو الحال بالنسبة للجنون ، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[13].

المطلب الرابع: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي إرتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل

13 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185 .

الأشخاص العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قوية،أو إثنية ، أو عرقية أو دينية ، وقد تكون بإهمال أي خطأ غير عمدي صادر من دولة إلى دولة أخرى، فإضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها, فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي, فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر.....الخ.

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تابعين لدولة أخرى ، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة ، ويمثل ذلك استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه أفعال الإبادة الجماعية من دولة ضد رعاياها الوطنيين،لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل تبعة المسؤولة عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

الخاتمة :

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وتكررت قبل الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب العالمية الثانية ، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية في نطاق الأمم المتحدة، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ منذ عام 1951 ومع ذلك فإن نفاذ الاتفاقية لم يمنع التجاوزات التي حدثت في أكثر من بقعة في العالم، فأعمال الإبادة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وقعت ولازالت تقع حتى اليوم ،وكذا المذابح التي ارتكبت ضد الشعب البوسني المسلم في جمهورية البوسنة و الهرسك من قبل الصرب وقعت في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ما حدث للألبان المسلمين في إقليم كوسوفو من الصرب في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، كذلك فإن سريان الإتفاقية المذكورة لم يمنع مذابح المسلمين الشيشان في حرب الشيشان الأولى عام 1995 وحرب الشيشان الثانية في عام 1998 وحتى الآن.

هذا بالإضافة إلى الصراع الطائفي و العرقي و الديني في إقليم جامو وكشمير المتنازع عليها بين الهند و جمهورية باكستان الإسلامية، فضلا عن المذابح العرقية التي وقعت بين قبيلتي التوتسي و الهوتو برواندا و بورندي، وفضلا عن صراعات عرقية كثيرة في إفريقيا سواء كان مصدرها داخل الدولة أو خارج الدولة وأدت إلى هلاك قوميات أو عرقيات كثيرة.

ولا تزال معظم هذه الصراعات قائمة حتى الآن، رغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونفاذها ودخولها حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوم يوليو عام 2002، وقد حاول هذا النظام أن يتفادى نقاط ضعف هامة وجدت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري وهو عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المجرمين المتهمين بالإبادة الجماعية ولذلك فتأسيس المحكمة الجنائية الدولية والمختصة بالأنواع من الجرائم منها جريمة – الإبادة الجماعية – كان المقصود من وجود محكمة جنائية دولية بصفة دائمة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

قائمة المراجع :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر،2006 .

- إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1997 .

-محمد سليم محمد غزوى ، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة ثانية سنة 1982 .

-حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر العربية، سنة 1981.

- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ،طبعة 11بدون سنة نشر.

- عبد الوهاب حومد ،الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت طبعة أولى سنة1978.

- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1992 .

-عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى، 2002.

- كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر 2007 .